ولو مع اختلاف دين أوجبه … ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا … أو أنت حر بعد موتي ذلكا

يعتق بعد من الثلث لمال … ويبطل التدبير حيث الملك زال

باب الكتابة

إذا المكاتب ذو أمانة طلب … من غير محجور عليه تستحب

غير صحيح

وشرطها معلوم مال وأجل … نجمان أو أكثر منها لا أقل

والفسخ للعبد متى شا انفصل … لا سيد إلا إذا عجز حصل

أجز له تصرفا كالحر لا … تبرعا وخطرا إذ فعلا

وحط شيء لازم للمولى … عنه وفي النجم الأخير أولى

وهو رقيق ما بقي عليه … شيء إلى أدائه إليه

باب أمهات الأولاد

لا منع له يكون ملكا … أو بعضها يوجب ملكا عتقها

بالموت

من بعده

بموته ونسلها بها التحق … من غيره الأولاد ذو عتق

من رأس مال قبل دين وكفن … بوضع ما فيه تصور خفي

جاز الكرا وخدمة من جامع … لا هبة والرهن والابتياع

ومولد بالاختيار جاريه … لغيره منكوحة أو زانية

فالنسل قن مالك والفرع حر … من وطئه بشبهة أو حيث غر

وبشراء فاسد فإن ملك … ذي بعد لم تعتق عليه إن هلك

لكن عليه قيمة الجر انتبت … بحمد ربي زبد الفقه انتهت

خاتمة في التصوف

من نفسه شريفة أبية … يربو عن أموره الدنية

أي يرتفع ويبعد

ولم يزل يجنح للمعالي … يسهر في طلابها الليالي

ومن يكن عارفا بربه … تصور ابتعاده من قربه

فخاف وارتجى وكان ضاغنا … لما يكون آمرا وناهيا

فكل ما أمره يرتكب … وما نهى عن فعله يجتنب

تقفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1